المحاضرة السابعة:

تصرفات المنظمات الدولية-1

(أنواع تصرفات المنظمات الدولية)

مقدّمة:

تمثّل المنظمات الدولية منبرا لالتقاء مكونات المجتمع الدولي وبالذات أهم مكون فيه وهو الدول، ومن خلالها يصنع القرار الدولي الجماعي، وهي من هذا المنطلق تقوم بالعديد من التصرفات التي يمكنها من خلالها الوصول إلى الأهداف التي أنشئت من أجلها، نتعرض في هذه المحاضرة إلى أنواع تصرفات المنظمات الدولية أما طرق اتخاذها فستكون موضوعا للمحاضرة القادمة إن شاء الله.

تقوم المنظمات الدولية باتخاذ العديد من التصرفات القانونية منها ما هو موجه مباشرة إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ومنها ما يستهدف تسيير شؤونها الداخلية، وتتعدد تصنيفات هذه التصرفات حسب المعيار الذي ينظر منه إليها، فهناك من يصنفها على حسب طبيعتها إلى تشريعة وإدارية وقضائية، وهناك من يصنفها حسب الموجه إليهم خطابها إلى عامة وفردية، وسوف نصنفها إلى تصرفات أحادية الجانب **(المبحث الأول)**، وتصرفات اتفاقية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: التصرفات أحادية الجانب.

هي التصرفات الصادرة بمقتضى الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية، وهي متعددة حيث تأخذ عدة صور تختلف فيما بينها من حيث التسمية والمضمون والأثر ومن بينها:

المطلب الأول: التصرفات أحادية الجانب غير الملزمة.

ونقصد بها التصرفات التي تتخذها المنظمة، ولا تمثّل مخالفتها من الناحية القانونية خرقا للميثاق، كما لا تستوجب حسب الميثاق اتخاذ إجراءات ضد الدولة المخالفة، وتتمثل عادة في التوصية والإعلان.

1. التوصية.

هي عبارة عن اقتراحات تقدمها المنظمة أو أحد أجهزتها إلى باقي الأجهزة أو إلى الدول الأعضاء، وهي وإن كانت غير ملزمة إلاّ أنها ليست مجردة من كل قيمة قانونية، فبعض المنظمات الدولية تلزم مواثيقها الدول الأعضاء فيها بالتصرف وفقا لتوصيات أجهزتها.

كما أن للطريقة التي صدرت بها التوصية وعدد وأهمية الدول التي صوتت عليها دور كبير في اتباعها، وفي كثير من الأحيان تجد الدول لا مناص لها من اتباع التوصية خاصة في حالة التوصيات الصادرة من المنظمات (كمنظمة الأرصاد الجوية).

2. الإعلان.

هو تصريح من منظمة دولية بخصوص شأن معين من الشؤون الدولية، تقوم من خلاله بتوضيح أو تأكيد قواعد موجودة سلفا، مثال ذلك الإعلان بأن موقفا ما يعدّ تهديدا للسلم يبرر تطبيق الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

وعلى الرغم من أن الإعلان ليست له قوة إلزامية مثله مثل التوصية إلاّ أنه إذا سارت عليه الدول فإنه ينشئ قاعدة عرفية، والملاحظ أن للإعلانات أثر مهم على تطور القانون الدولي العرفي والمقنن، وأحسن مثال على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: القرارات أحادية الجانب الملزمة (القرار الملزم).

القرار الملزم هو تصرف يخاطب دولا أو أجهزة أو أفراداً ويتسم بالإلزام الذي قد يتناول وسيلته والغاية منه، أو يقتصر على غايته؛ نقصد بذلك أنه يمكن أن يكون القرار ملزما

للمخاطبين به بتحقيق الغاية منه لكنه يترك لهم تقدير الوسيلة المناسبة لتحقيق تلك الغاية، ويمكن أن يكون ملزما لهم في غايته وكذلك يلزمهم بالوسيلة اللازمة لتحقيق تلك الغاية.

عادة ما يتم التمييز بين القرارات واللوائح الداخلية التي يكون الهدف منها تنظيم وتسيير العمل داخل المنظمة وبين الأجهزة والتي تكون عادة ملزمة، ومن أمثلتها: تعيين الأمين العام، إقرار الميزانية، انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية... وبين التصرفات الصادرة في مواجهة الدول الأعضاء التي قد تكون ملزمة وقد لا تكون ملزمة.

وقد تكون القرارات الملزمة موجهة إلى الأفراد أو إلى الحكومات.

1. القرارات الملزمة الموجهة إلى الحكومات:

يمكن لبعض المنظمات، خاصة العامة منها والعالمية أن توجه قرارات ملزمة إمّا لجميع الدول أو لدولة عضو بحد ذاتها.

من أمثلة ذلك ما حق منظمة الأمم المتحدة في توجيه قرارات لأي دولة في مجال حفظ السلم الدولي.

2. القرارات الملزمة الموجهة إلى الأفراد:

تملك بعض المنظمات الدولية مثل منظمة الطيران المدني والاتحاد الأوربي إصدار لوائح تطبق مباشرة على مواطني الدول الأعضاء، ويقوم القضاء الداخلي بتطبيقها مباشرة دون الحاجة إلى إدماجها عن طريق قوانين داخلية.

المبحث الثاني: التصرفات الاتفاقية.

للمنظمات الدولية الحق في إبرام المعاهدات الدولية في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في مواثيقها، استنادا لنص المادة 06 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وكذلك استنادا لنظرية الاختصاصات الضمنية.

وعلى الرغم من أن المنظمات الدولية تلجأ أحيانا إلى إقرار بعض القواعد وتقوم بعرضها للتصويت بالتوافق على أعضائها، لكن هذه الطريقة تعد أقل من حيث قيمتها القانونية من الاتفاقات الشارعة التي لا تعتبر مجرد عقود بل هي تحوز خاصية القوانين التي تسنها المنظمة.

ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، واتفاقيتي حقوق الانسان التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتتطلب الاتفاقيات التي تعدّها المنظمات الدولية حتى تدخل حيّز التنفيذ أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق عليها، ويختلف عدد الدول اللازمة للتصديق بحسب ما تنص عليه هذه الاتفاقية وتبعا موضوعها وطبيعتها.